بإثبات الادلة الحكم اثباتها العلم به اعم من الاعتقاد الجازم وغلبة الظن
اما في الاول فلان قدم الحكم لما امتنع حمل العبارة على ظاهرها احتيج
الى تقدير مضاف مناسب وهو العلم الشامل للاعتقاد الجازم وغلبة الظن
واما في الثاني فلان هذه الادلة لما كانت اسبابا ظاهرة للحكم بمعنى اثر
الخطاب افاد علمها علم افاد ثبوتها ثبوته لان الاولى تستلزم الثانية
كما في العلل الخارجية فلما رتب الحكم على وصف الدليلية اعتبر العلم
وعمم ليشمل الادلة باسرها قال هذه ثلثة مباحث الخ اعلم ان المص
برد الله مضجعه وجعل الفردوس مثواه ومرجعه اورد بفكره الصائب
ورايه الثاقب ثلثة مباحث مخالفا للمشهور ومنافيا لما تقرر عند الجمهور
يتعجب منها المتاملون والناظر ويتحير لدى الوقوف عليها المبادي
والناظر اذ لم يظن ان احدا بلغ هذا الامد من التحقيق او بشرا سلك
هذا النمط في التحقيق والتدقيق حاصل الاول ان موضوع العلم
الواحد انما يجوز تعدده اذا كان المبحوث عنه اي مرجع محمولات المسائل
والعرض الذاتي للموضوع في الحقيقة اضافة مخصوصة بان تكون العوارض
التي لها دخل في المبحوث عنه وهي راجعة في الحقيقة اليه بعضها كاشفا
عن احد المضافين وبعضها عن الاخر وذلك لان حقيقة العلم انما هي المسائل
فاتحاد العلم واختلافه انما هو باتحادها واختلافها ثم انها لما تركبت من جزئين
موضوعات مرجعها موضوع العلم ومحمولات مرجعها العرض الذاتي
للموضوع كان المعتبر في اتحادها اتحاد كل من الجزئين بمعنى تناسبه التام
وعدم اختلافه لا بمعنى عدم تعدده على ما سياتي وفي اختلافها اختلاف
واحد منها لان انتفاء التناسب يحصل بمجرد ذلك بخلاف ثبوته وذلك ظاهر
لا يخفى ثم ان المحمولات اذا كانت راجعة الى الاضافة المخصوصة تتعدد
الموضوع البتة مع اتحاد العلم والا لما تعدد الموضوع وان تعدد ولا يتحد
العلم اما انها اذا رجعت الى تلك الاضافة تعدد الموضوع فلان الاعراض
اللازمة لاحد المضافين لما غايرت الاعراض اللازمة للمضاف الاخر بالنوع
تغاير الملزومات بالضرورة ولا وجه لرجع احدهما الى الاخر بالتاويل
كما قيل في احوال الاحكام لما انها راجعة الى احوال الادلة وقيل بالعكس لانه
ترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على المتامل واما اتحاد العلم على ذلك التقدير فلان
ما هذا الفصل الداخل في حقيقة المسائل وهو المبحوث عنه لما اتحد بالجنس
وكان جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة بينهما اتحد كل من الجزئين
اما المحمول فظاهر واما الموضوع فلان مراده بالاتحاد التناسب التام

وبالاختلاف

علمه

باتحادها واختلافها

وبالاختلاف عدمه لا مجرد تعدده على ما تشهد عباراته ههنا وفي المبحث
الثالث كما يظهر هناك ان شاء الله ولا شك ان الاضافة الجامعة بينهما توجب
تناسبهما المنافي للاختلاف فاذا اتحد الجزءان المسائل فيتحد العلم بالضرورة واما
عدم تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلانه لو تعدد عليه فاما ان يتعدد
بلا اشتراكهما في جامع او باشتراكهما في جامع ذاتي او عرضي والاول باطل بالاجماع
وكذا الثاني والثالث عند المص اما الثاني فلان الامور المتعددة اذا اشتركت
في جامع ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع كما قال ابن سينا في الشفا
ان الشكلين المبحوث عنهما في الهندسية معنى جنسي بعيد عن الخيال
وايرادا البرهان على لحوق الامور التخييلية للمعنى الجنسي البعيد عن الخيال
في غاية الاشكال وعلى لحوقها للنوعيات بناء على ان النوع اقرب من الجنس الى
الخيال اسهل على البال اقاموا انواع موضوع الهندسة مقام موضوعها وقالوا
موضوعها الخط والسطح والجسم التعليمي تسهيلا لامر الاستدلال واما الثالث
فلان الاشتراك في العرض المطلق لا يكفي في الاتحاد والا لاتحد الفقه والهندسة
باعتبار كون موضوعيهما فعل المكلف والمقدار المشتركين في العرضية والاشتراك في
العرض الخاص بنوع كالصحة الخاصة ببدن الانسان مثلا لا يشترط والا لما وقع
البحث في الطب عن احوال الادوية والاغذية ونحو ذلك لانها لا تشارك البدن
فيها بل في الاسباب اليها كما ذكر الشارح واعتبار مناسبتها لا يوجب الانضباط لافضائه
الى ان يتحد جميع العلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ باعتبار اشتراك
تلك الالفاظ في كونها البحث عن احوالها والنظر فيها للاحتراز عن الخطا في اللفظ
واما عدم اتحاد العلم ان تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلان تعدده حينئذ
عين اختلافه الموجب لاختلاف المسائل الموجب لاختلاف العلم ولان تعدد
الموضوع وتنوعه يوجب تنوع الاعراض الذاتية وسياتي ان مجرد تنوعها
اذا لم يرجع الى الامر الواحد يكون سببا لتعدد العلم وان اتحد الموضوع فكيف
اذا تعدد اذا عرفت هذا ظهر لك الجواب عن اعتراض الشارح بالترديد
فانا نختار ان المراد عدم تناسبهما لكن لا مطلقا بل تناسبا ما معتدا به وذلك لا
يحصل الا بتماثل محمولاتهما ان اتحد الموضوع او تجانسهما ان كان المبحوث عنه في
الحقيقة ذلك الجنس واتحد الموضوع كما سياتي في المبحث الثالث او كان المبحوث
عنه الاضافة ان تعدد حتى اذا تعدد ولم يكن المبحوث عنه الاضافة لا يحصل
ذلك التناسب اذ لا يوجد حينئذ اشتراك المسائل في واحد من الجزئين الموضوع
والمحمول لما عرفت انفا فتختلف المسائل قطعا فيختلف العلم ضرورة وهو
معنى قوله فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم واما اعتراضه بالزام

كت

٢٦

لانضافه

Copyright King Saud University